رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

434 حكم بيع تسعة ريالات من الهلل بعشرة من الورق؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هذا هذا سؤال تردد كثيرا وهو حول صرف العملة المعدنية الهلل بالعشرة ريالات ورق بتسعة فتسعة ريالات يعطيه تسع ريالات من الهلل. بعض قال اهل العلم افتوا بجوازه بعض اخوانا الثوب منعه - 00:00:00

هم اهل شبهة من افتى بجوازه قال لانها عملته مستقلة من المعدن غير الورت تفتوا بالجواز كالذهب مع الفضة يدا بيد ومن تفاوت ومن منعه قال لانها ريال واحد يمنع الزيادة - 00:00:23

فالاحباط المؤمن ترك ذلك من باب الحيطة مما قوله دع ما يريب وكذا ما لا يريبك بزياد لا متساو يدا بيد. لان كله يسمى ريال هذا من باب الاحتياط نعم - 00:00:38